الإعلام الالكتروني في الجزائر بين المسؤولية القانونية والمسؤولية الأخلاقية

The electronic media in Algeria is between legal responsibility and moral responsibility

ط/د زعيطي امنة[1]، تحت اشراف أ.د برناوي راضية[2]

[1] المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، mina.ziti@gmail.com

[2] المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، radiabernaoui@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/07/13 تاريخ القبول: 2020/09/22 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

تتناول الدراسة الضوابط القانونية والأخلاقية التي تتحكم في بناء أجندة الأخبار في الإعلام الالكتروني، وتستهدف الدراسة وصف وتحليل المعايير القانونية المحددة للرسالة عبر الصحافة الالكترونية الجزائرية في ضوء قانون الإعلام لسنة 2012، من خلال إبراز المتطلبات القانونية والأخلاقية في تناول الأخبار في البيئة الإعلامية الجديدة ورصد كل من القوانين والأخلاق في تنظيم العمل الإعلامي بالبيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: *الضوابط، الأخلاقيات، الاعلام الالكتروني، مسؤولية الصحافة، الصحافة الالكترونية.*

Abstract:

The study addresses legal and ethical controls that control the construction of the news agenda in the electronic media, and the study aims to describe and analyze the specific legal standards of the message through the Algerian electronic press in light of the Media Law of 2012, by highlighting legal and ethical requirements in dealing with news in the new media environment

and monitoring each of Laws and ethics in organizing media work in the digital environment.
Keywords: *Controls, ethics, electronic media, Responsibility of the press, electronic journalism.*

1- المؤلف المرسل: :زعيطي امنة، **الإيميل:** mina.ziti@mail.com

مقدمة :

أصبحت شبكة الانترنيت بالنظر الى الثورة الاتصالية الجديدة التي يشهدها العالم، ظاهرة واسعة الانتشار ووسيلة اتصال وإعلام جديدة ومؤثرة، تتميز بالسرعة الفائقة والضخامة المتناهية وتعم كل جوانب الحياة، وتوسع القدرات العقلية على التفكير، بل إنها تربط سكان العالم بعضهم ببعض. وظهرت خدمات إعلامية من خلال تطور شبكة الانترنيت ومنها المواقع الإخبارية التي ليس لها نسخ مطبوعة وتقوم بتحديث أخبارها أول بأول لتواكب الأحداث وتلبي احتياجات القراء. ومع الانفجار الذي أحدثته وسائل التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية أصبحت التكنولوجيا المصدر الأول لتلقي المعلومات وبثها، ولذا طرح العمل الإعلامي الجديد مجموعة من التحديات المعينة، وفي كل يوم تنزل الى الميدان أجهزة جديدة بسرعة مدهشة فتاتي بخيارات متنوعة وعديدة، حيث أغنت هذه الحدود المنفتحة مصادر الأخبار والإعلام والتحدي المطروح هنا هو استخلاص أقصى فائدة من الانترنيت والإعلام الرقمي لصحافة حرة ومستقلة، حيث تتناول الدراسة الإطار التشريعي والتنظيمي والأخلاقي للإعلام الالكتروني في الجزائر، قصد مناقشة خصوصية هذه الصحافة الرقمية التي استطاعت أن تفرض نفسها في ظرف وجيز كمصدر للمعلومة، خصوصا وان الإعلام الالكتروني فرض واقعا إعلاميا جديدا وانتقل بالإعلام التقليدي الى مستوى السيادة من حيث الانتشار، وتمكن من اختراق كافة الحواجز الجغرافية والزمانية، فسارعت اغلب الدول ومنها الجزائر الى وضع وعاء قانوني لتنظيم

مهنة هذا الإعلام الحديث الذي تخطى - ان صح القول - عقبات الإعلام التقليدي نظرا للخصائص التي يتمتع بها، هذا يتطلب التعرف على الضوابط القانونية والأخلاقية التي تضمنها قانون الإعلام لسنة 2012 للصحفي الالكتروني، وبالتالي سنركز على الجوانب التشريعية والقانونية وكذا الأخلاقية المنظمة لمهنة الإعلام الرقمي. ومن ثم فان مشكلة الدراسة تتمثل في دراسة واقع أخلاقيات العمل الإعلامي في البيئة الالكترونية في الجزائر من خلال وصف وتحليل وتفسير أوضاع ورصد واقع الممارسة الإعلامية في البيئة الالكترونية. حيث سيتم معالجة الدراسة باعتماد مرجعية تحليلية؛ ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الضوابط الأخلاقية والمعايير القانونية المحددة للرسالة الإعلامية عبر الإعلام الالكتروني في ضوء قانون الإعلام 12-05؟**

تندرج ضمن هذه الاشكالية جملة من التساؤلات: ما هي الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام الالكتروني في الجزائر؟ ما هي أهم القضايا الأخلاقية الناجمة عن الصحافة الالكترونية؟ ما هي الوسائل التي يكفلها قانون الإعلام لسنة 2012 لضمان حقوق الإعلاميين في البيئة الالكترونية وضمان التزامهم بواجباتهم الأخلاقية؟ وتتلخص أهداف الدراسة في التعرف على الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية المحددة للرسالة الإعلامية في البيئة الرقمية، رصد الحقوق والواجبات التي يكفلها قانون الإعلام لسنة 2012 لصحفيي الإعلام الالكتروني، التعرف على مواثيق الشرف الإعلامية في الجزائر المنظمة لمهنة الإعلام الالكتروني. وتنتمي هذه الدراسة لفئة البحوث المسحية والتي تعد من الدراسات المهمة التي أسهمت بشكل كبير في التعرف على خفايا الموضوعات الإنسانية بشكل عام والإعلامية بشكل خاص، بل ان بعض الباحثين يرى ان المعلومات التي حصل عليها الباحثون عبر هذا النوع من الدراسات يعود إليها الفضل في بناء البنية التحتية العلمية للتخصصات التي تهتم بالمجتمعات

وقضاياها.[1] حيث نسعى الى إجراء دراسة تحليلية كيفية لدراسة الضوابط الأخلاقية والقانونية والمهنية المنظمة لمهنة الإعلام عبر البيئة الالكترونية والذي يعد حديثا في الجزائر. وسوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نتطرق في الأول الى الضوابط القانونية للاعلام الالكتروني في الجزائر وفي المبحث الثاني إلى الضوابط الأخلاقية للإعلام الالكتروني في الجزائر ثم نستخلص نتائج الدراسة.

المبحث الأول: الضوابط القانونية للإعلام الالكتروني في الجزائر:

1 -الصحافة الالكترونية:

فرضت الصحافة الالكترونية واقعا مهنيا جديدا فيما يتعلق بالصحفيين وإمكاناتهم وشروط عملهم، فقد أصبح المطلوب من الصحفي المعاصر ان يكون ملما بالإمكانات التقنية وبشروط الكتابة للانترنيت وللصحافة الالكترونية كوسيلة تجمع بين نمط الصحافة ونمط التلفزيون المرئي ونمط الحاسوب، وأن يضع في اعتباره أيضا عالمية هذه الوسيلة وسعة انتشارها التي تفرض هنا اعتبارات تتجاوز المهني الى الأخلاقي في تحديد المضامين وطريقة عرضها.[2] وقد ارتبط مصطلح "الصحافة الالكترونية في الوطن العربي" فعليا بظهور أول موقع لصحيفة عربية هي "الشرق الأوسط" على الانترنيت، وذلك في سبتمبر عام 1995، تلتها صحيفة النهار اللبنانية في فبراير 1996، ثم صحيفة الحياة اللندنية في يونيو 1996، والسفير اللبنانية في العام نفسه، ثم توالى بعد ذلك إعداد المواقع الالكترونية على الانترنيت لصحف عربية كثيرة، وكان يقصد بهذا المصطلح قبل ذلك استخدام تقنيات النشر المكتبي في إنتاج وإخراج الصحيفة الورقية التقليدية، أي استخدام الكمبيوتر وبعض البرامج المتخصصة في عمليات النشر الورقي، ثم بدا الاعتياد بعد ذلك على ظهور عدد من المواقع

الإخبارية العربية على الانترنيت مثل موقع الجزيرة نت، موقع العربية نت، وموقع البوابة العربية.[3]

هنا يقودنا الحديث الى نشأة الصحافة الالكترونية في الجزائر:

عرفت الجزائر منذ سنة 1997 نشوء علاقة بين الصحافة الوطنية والانترنيت عن طريق النشر الالكتروني ابتداءا من جريدة "الوطن"، لان إنشاء موقع على الواب لم يعد بذلك الشيء الصعب، خاصة في ظل إلغاء الاحتكار على مركز البحث العلمي والتقني أمام المزودين الخواص للانترنيت منذ سنة 2000 . وتعتبر يومية الوطن أولى اليوميات الجزائرية التي وضعت على الخط شهر نوفمبر سنة 1997 ثم تبعتها 8 يوميات أخرى خلال العامين 1997 و1998 هي: liberté جانفي 1998– اليوم فيفري 1998 – الخبر افريل 1998– الشعب جوان 1998 – المجاهد جويلية 1998– le matin أكتوبر 1998– le soir d'Algérie نوفمبر 1998– el acil مارس 2000- وبعدها وفي مدة قياسية دخلت معظم الصحف الجزائرية على الخط ما عدا عدد قليل منها.[4]

ابتداءا من عام 2000 الى غاية 2010 تعددت الجرائد الالكترونية الجزائرية على شبكة الانترنيت وفي مختلف التخصصات والميادين وتطورت مواقعها وأصبحت في متناول العديد من الفئات في المجتمع وأصبحت أغلبية الصحف الصادرة بالجزائر سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية تمتلك موقع الكتروني عبر النت، بالإضافة الى الروابط التفاعلية الموجودة من أجل التعليق والمشاركة في المنتديات ومن بين الصحف الموجودة حاليا عبر شبكة الانترنيت نجد الخبر، الخبر الأسبوعي، آخر ساعة، الشروق اليومي، النهار الجديد، جزائر نيوز، الشعب، البلاد، الفجر، النصر، حوادث الأخبار، صوت

الأحرار، اليوم، الأصيل، المساء، الهداف، الشباك وغيرها من الجرائد الناطقة باللغة العربية.[5]

عرفت الصحافة في الجزائر مراحل متعددة في تاريخ التعددية الإعلامية، من عصر ذهبي في حرية التعبير إلى انحصار هذه الحرية بعد إقرار حالة الطوارئ 1992، ثم إلى ضغوطات سياسية وأمنية أملتها طبيعة الظروف الأمنية التي عرفتها الجزائر آنذاك، أعقبت هذه المرحلة بروز مرحلة الصحافة الالكترونية كطبعة إعلامية جديدة ومكملة في الوقت ذاته للإعلام التقليدي، وظهرت صدور نسخا الكترونية لعناوين صحفية ورقية في الجزائر كما ظهرت في المسرح الإعلامي صحفا الكترونية قائمة بذاتها.[6] على غرار موقع tsa كل شيء عن الجزائر الذي أصبح له مكانة مميزة في سوق الإعلام الالكتروني الراهن.

تضمن قانون الإعلام لسنة 2012، 12 بابا.[7] حيث جاء في الباب الأول الأحكام العامة ونصت المادة الأولى منه على "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة." كما جاء في نص المادّة 2: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما".
وجاء في المادّة 3: "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه". بناءا على هذه المادة يعتبر النشر الالكتروني أحد أنشطة الإعلام، غير أن

المشرع لم يحدد كيفية إصدار الصحف الالكترونية كما لم يشر الى المعايير المهنية الى يتم بها نشر المحتوى الالكتروني.

أشارت المادّة41 الى سلطة الضبط وجاء في نصها "تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني. وهنا المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة الى ان ما يحكم الصحافة المكتوبة من سلطة ضبط يطبق على الإعلام الالكتروني دون التفصيل في ذلك.

خصص الباب الخامس لوسائل الإعلام الإلكترونية، حيث نصت المادة 66 من نفس القانون على "يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنيت بحرية". هذه المادة تركت الباب مفتوحا أمام أي ممارسة إعلامية عبر الفضاء الافتراضي بحيث نصت بصريح العبارة على حرية الإعلام عبر الانترنيت. وعرفت المادة 67 منه الصحافة الالكترونية على أنها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنيت موجهة للجمهور أو لفئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي". بناءا على هاته المادة أن مدير النشر أو مالك الصحيفة الالكترونية يجب ان يخضع للقانون الجزائري فقط دون اشتراط أية معايير أخرى كأن يكون صحفيا على سبيل المثال.

أما المادّة 70 فجاء فيها "يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

هنا المشرع لم يشترط في نشر المحتوى الإعلامي الالكتروني سوى التجديد ومسايرة الأحداث ومعالجتها صحفيا، كما أنه فصل في تحديد مفهوم نشاط الإعلام عبر الانترنيت كما أنه لم يذكر مسئول النشر أو مدير النشر بالصحف الالكترونية.

ونصت المادّة 71:" يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي". وأضافت المادّة 72: "تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري".اكتفى المشرع بذكر "تستثنى التعاريف التي تشكل أداة للترويج" وهنا نرى أن هذه المادة يشوبها نوع من الغموض وغير واضحة وبالتالي تقبل قراءات متعددة.

يعرف المشرع الجزائري الصحفي المحترف في نص المادّة 73: يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. ونرى هنا أنه بذلك أعطى المشرع الجزائري تعريفا للإعلامي الالكتروني على أنه صحفي محترف يشكل نشاطه بالبيئة الالكترونية مصدرا لدخله.

جاء في الباب الثامن والمتعلق بالمسؤولية في نص المادّة 115: "يتحمل المدير مسئول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية". و"يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت" اكتفى المشرع الجزائري بتحميل مسئول النشر أو مدير الصحيفة الالكترونية مضمون ما ينشر دون ذكر العقوبة التي يمكن تسليطها في تلك الحالات، وتعد أهم عقوبة يمكن تسليطها على الصحافة الالكترونية هي حجب الموقع غير ان القانون لم ينص على ذلك.

المبحث الثاني: الضوابط الأخلاقية للإعلام الالكتروني في الجزائر:

يضمن الالتزام بالأخلاق المهنية تطبيق إعلام احترافي بعيدا عن السلوكيات غير الأخلاقية، لتوفر حماية لخصوصية الفرد من جهة، وصدق المحتوى المنقول أو المعالج من جهة أخرى، وتتصدر مسألة الأخلاقيات اهتمامات الساسة ورجال الأمن والمصلحين على حد سواء، وان الدراسات العلمية تضع المسئولين عن الأمن الأخلاقي في المجتمع أمام الأرقام والحقائق والبراهين العلمية عن تأثير التعرض لمضامين الإعلام الجديد على سلامة المجتمع وأمنه.. لا يعني ذلك بالتأكيد الدعوة الى غلق الأبواب وسد المنافذ، فهذا محال لا يقره واقع التعامل مع وسائل الإعلام الالكترونية أو الرقمية، لكن الأخذ بقاعدة "ما لا يدرك جله لا يترك كله" يمكن ان تساعد المختصين على إيجاد بيئة سليمة للتعامل الحضاري الراقي مع هذه الوسائل الإعلامية الحديثة، ولن يتم ذلك إلا باستصدار القوانين والتشريعات التي تحدد الأطر العامة للتعامل الأمثل مع هذه الوسائل وفق ما تمليه ثقافة المجتمع وقيمه.

يذكر ان قانون 2012 الجديد المتعلق بالإعلام قد خصص بابا حول أخلاقيات المهنة بما فيها الصحافة الالكترونية التي لم تذكر صراحة بل إشارة بالإضافة الى الإقرار بإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تندرج ضمنها الصحافة الالكترونية.[8]

1. **المعايير المهنية في الصحافة الالكترونية:** يعد مفهوم القيم أو المعايير المهنية من المفاهيم التي اهتم بها الكثير من الباحثين في مجالات مختلفة كالفلسفة والتربية والاقتصاد والاجتماع، وتعتبر القيم المهنية او قيم العمل أحد مجالات القيم، فهي مجموعة الموجهات التي تحدد خيارات الفرد المهنية وتحدد سلوكه داخل عمله.[9]

أي واجب أخلاقي في البيئة الإعلامية الإلكترونية الجديدة:

بدأ تدوين أخلاقيات العمل الإعلامي ومواثيق الشرف وقواعد السلوك المهنية للمرة الأولى في بداية العشرينات من القرن الماضي وهناك الآن اقل من 50 دولة فقط من بين 200 دولة في العالم لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال أو تحمي التدفق الحر الإعلامي. فلكل منة أخلاقياتها التي لابد من الالتزام بها، فالإعلام كمهنة تقوم على أسس من الأخلاق واجب التحلي بها لكل فرد يمتهنها.[10]

وضعت معظم الدول ونقابات واتحادات الصحافيين والمؤسسات الإعلامية والصحافية في العالم دساتير أخلاقية أو مواثيق شرف خاصة بها أو بمجموعة إقليمية من الدول تشرح مفهوم الصحافة وأهدافها في المجتمع وتحدد مسؤوليات وواجبات الصحافيين وتنظم عملهم وتوجههم الى الوسائل الصحيحة في كتابة الأخبار والطرق الشرعية في الحصول عليها. وقد أشارت جميع هذه الدساتير في المواد التي تضمنتها الى ان واجب جميع المؤسسات الإعلامية والصحفية والصحافيين هو خدمة الشعب عبر البحث عن الحقيقة ونشرها والالتزام بمبدأ مهم تكررت نصوصه فيها يدعو الى الالتزام بالمصداقية في محتوى الأخبار وعدم تعمد تشويه الحقائق وتصحيح الأخبار الخاطئة.[11]

الى جانب دعوى المسؤولية عن المضمون الالكتروني غير المشروع يجب تبني فكرة التصحيح الذاتي الفردي والجماعي للأوضاع على الانترنيت والتعاون من اجل الوصول الى أمثل استخدام للشبكة.[12]

أي مسؤولية أخلاقية للعمل الإعلامي عبر الفضاء الميدياتيكي؟:

إن مسؤولية الصحفي تجاه الناس أكثر أهمية من أي مسؤولية أخرى، خاصة مسؤوليته تجاه الذي يعمل لديه وتجاه السلطة السياسية. ان مسؤولية الإعلام

تتضمن حدودا على الصحافيين ان يفرضوها على أنفسهم بحرية، من هنا وجد الإعلان الحالي للواجبات (ميثاق الأخلاقيات الشخصية والمهنية بالجزائر 2000/04/14) ولكن الواجبات المهنية يمكن فقط فرضها بصدق إذا وجدت جميع الشروط المحددة من أجل استقلالية الصحافي، من هنا صدر إعلان الحقوق اللاحق[13]. وتبرز مسؤولية الصحفي من خلال الالتزام بعدم نشر ما يتعارض مع مبادئ وقيم المجتمع، على أن تتأكد أيضا من سلامة الإعلان قبل نشره حتى لا تتعرض الصحيفة للمسؤولية التقصيرية عن نشر إعلان على غير الحقيقة.[14] حيث تثار المسؤولية عند الإخلال بواجب أو التزام يفرضه القانون أو العقد[15]

يقول لويس هودجز بان مضمون وسائل الإعلام له ثلاث مستويات للمسؤولية: المستوى الأول هو الوظائف التي تؤديها الصحافة كالوظيفة السياسية، والوظيفة التعليمية. أما المستوى الثاني يتمثل بالمعايير أي القانون الأخلاقي للصحافة يلخصها اجي واولت واميري بأنها خمس دوائر متداخلة، فالدائرة الأولى تمثل المعايير المهنية والثانية الممارسات الأخلاقية للأفراد والدائرة الثالثة تمثل معايير توضع من قبل الهيئات الصحفية المستقلة والدائرة الرابعة مثل الفلسفات الإعلامية الأساسية وقوانين الحكومات في نظريات الإعلام الأربعة والدائرة الخامسة تمثل الحدود المسموح بها من قبل الأفراد لكل معايير النشاط الإنساني، أما المستوى الثالث هو القيم المهنية.[16]

يرى الدكتور محمد حسام الدين ان مسؤولية الصحفي هي مسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها وهي تكوين ذاتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، وعبارة مسئول أمام ذاته تعني في الحقيقة مسئول عن الجماعة أمام صورة الجماعة المنعكسة في ذاته.[17] أي ان مسؤولية المحرر

الصحفي في الصحيفة الالكترونية لا تنتهي بمجرد كتابة الخبر، بل ان مسؤوليته الحقيقة تبدأ عند هذا الحد، وتتمثل هذه المسؤولية في تحليل الخبر لرصد مجموعة الكلمات التي يمكن ان يتعامل معها ككلمات نشطة.[18]

المسؤولية كما سبق الذكر هي حالة شخص ارتكب أمرا يستوجب المؤاخذة، فقد يكون هذا الأمر مخالفا للأخلاق، كما قد يخالف قاعدة قانونية، وعليه يتبين أن هناك نوعين من المسؤولية الأولى أدبية أخلاقية والثانية قانونية. **1/المسؤولية الأخلاقية:** تعرف المسؤولية الأخلاقية على أنها "المسؤولية الناشئة عن إلزامية القانون الأخلاقي وعن الفاعل ذا إرادة حرة" ومعنى ذلك أنا مسؤولية ناجمة عن مخالفة قاعدة أخلاقية في الدين أو العرف كما تشترط إرادة الفاعل، ومنه فمن كانت أفعاله غير مسيرة بإرادته لا يعد مسئولا من الناحية الأخلاقية. كما أن الشخص يعد مسئولا أخلاقيا" دون النظر الى الأثر الخارجي لسلوكه المجرم أخلاقيا، ان كان قد أحدث ضررا للغير أو لا، فحتى ان لم يحدث الفعل ضررا بالغير، فان هذا لا ينفي مسؤولية الشخص أخلاقيا.

كما أن المسؤولية الأخلاقية تنشأ عن مخالفة قاعدة أخلاقية في المجتمع، فهي إذا لا تدخل في دائرة القانون، ومنه فلا جزاء قانوني عليها، وإنما هي مسؤولية الشخص أمام الله سبحانه وتعالى وضميره، فقد يكون جزاؤه إلهيا، كما قد يكون جزاؤه اجتماعيا. ومنه يرتبط الحديث عن المسؤولية الأخلاقية بالتزام الشخص بأداء واجباته التي تتضمنها مواثيق أخلاقيات المهنة، أو بواجبات مصدرها ذاتي نفسي دون الخوف من التبعات والجزاءات الملموسة كالحبس والتعويض.[19]

أولى القانون العضوي للإعلام[20] رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، اهتماما بالغا للمسؤولية الاجتماعية للإعلام، والتي تناولتها عدة مواد:

جاء الباب السادس من قانون الإعلام بعنوان "مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة" ونذكر منه نص المادة 80 التي توضح حقوق وواجبات الصحفيين "تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي الى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما طبقا للتشريع المعمول به" وتضيف المادة 81 "أنه يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." وإضافة الى ذلك فقد منح المشرع الجزائري الصلاحيات للصحفي بالوصول الى مصادر الأخبار ونصت على ذلك المادة 83 "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات ان تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به." كما نصت المادة 92 من نفس القانون أنه يجب على الصحفي ان يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي. وحدّدها المشرع الجزائري في جملة من النقاط على غرار احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، لامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

كما أضافت المادة 93:" يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة" وبالتالي فقد حرص القانون العضوي للإعلام في الجزائر على

وضع خطوط حمراء يمنع على ممارسي مهنة الإعلام تجاوزها. وقصد ضمان هذه الضوابط يتم إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين. يقوم هذا المجلس بتحديد طبيعة العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

2. الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد أخلاقيات المهنة:

يترتب على مخالفة الصحفي الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة نوعين من الجزاءات: **مسؤولية جنائية** تنجم عندما يتشكل هذا الإخلال جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون تنظيم الصحافة.[21] **ومسؤولية تأديبية:** حيث يعتبر ميثاق الشرف الصحفي كل مخالفة لأحكامه ومنها أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة انتهاكا لشرف مهنة الصحافة وإخلالا بالواجبات المنصوص عليها في قانون نقابات الصحفيين.[22]

يرى بعض الباحثين أن التساؤل عن إمكانية تطبيق أخلاقيات الإعلام التي تطورت خلال القرن العشرين على وسائل الاتصال الجديدة قاد الى رؤيتين مختلفتين تماما هما:

الرؤية الأولى: تقوم على أن أخلاقيات الإعلام لا تنطبق على وسائل الاتصال الجديدة، وأنه لا يمكن تطبيق أخلاقيات الصحافة المطبوعة على الصحف الالكترونية، ففي دراسة أجراها كل من ارانت واندرسون قال 47 بالمائة من محرري الصحف الالكترونية ان سرعة الانترنيت قد قللت من إمكانية تطبيق المعايير والأحكام المهنية الأخلاقية مثل الدقة على الصحف الالكترونية، حيث يصبح من الصعب التأكد من دقة الحقائق والمعلومات قبل بثها على الصحف الالكترونية لكن سرعة الانترنيت ليست هي العامل الوحيد في عدم التزام الصحف الالكترونية بالمعايير الأخلاقية، فقد قال 37 بالمائة من محرري

الصحف الالكترونية ان قلة عدد الصحفيين الذين يعملون في هذه الصحف يؤدي الى عدم قدرتهم على تطبيق هذه المعايير مثل التأكد من صحة المعلومات ودقتها، وقد تكرر هذا التفسير في دراسة أخرى عام 2000 حيث ان الصحف الالكترونية يعمل فيها عادة عدد قليل من الصحفيين يطلب منهم ان يقوموا بإحداث بعض التغييرات في القصص الإخبارية لجعلها أكثر سخونة بما يتناسب مع الانترنيت وإضافة المعلومات الجديدة السريعة على هذه القصص وفي هذه البيئة الصحفية يصبح من الصعب الالتزام بالمعايير المهنية أو أخلاقيات الإعلام.[23]

هنا نعيد الإشارة الى نص المادة 115 من القانون 12-05 "يتحمل المدير مسئول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت".

خاتمة:

يرتكز مفهوم أخلاقيات الإعلام على معادلة طرفاها: الحرية والمسؤولية الاجتماعية، والأساس في هذا المفهوم هو تحقيق التوازن بين طرفي المعادلة، فكلاهما عنصر مهم لا غنى عنه في مهنة الإعلام.

من خلال قراءتنا لقانون الإعلام لسنة 2012 نلاحظ أن القانون الجزائري لم يعط حيزا كبيرا للإعلام الالكتروني، مكتفيا بالإشارة المقتضبة الى تطبيق ما يحكم الإعلام الورقي على الإعلام الرقمي بشكل غير صريح وما يقبل التأويل والتفسير.

1. قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 ساده نوع من الغموض الذي يشوب بعض المواد من حيث العبارات الفضفاضة التي تقبل قراءات مختلفة كما لم يفصّل القانون الجزائري في هيئة تحرير الصحيفة الالكترونية، وهو ما يعد فراغا تجاهله القانون الجزائري.
2. كما ان القانون الجزائري لم يتحدث عن مدير النشر أو مسئول الصحيفة الالكترونية إلا موجزا باستثناء المادة التي تنص على انه يخضع للقانون الجزائري، و يبقى هامش الحرية واسعا بالصحافة الالكترونية المقننة في التشريع الجزائري لسنة 2012.
3. قانون 12-05 لم يراع المشاكل التي تعاني منها الصحافة الإلكترونية على غرار صعوبة الحصول على الخبر أو المعلومة، قلة الموارد المالية والبشرية، ضعف التكوين الأكاديمي وغياب الدورات التكوينية، فضلا عن غياب بطاقة مهنية خاصة بالصحافة الإليكترونية أو جمعيات للدفاع عن حقوق الصحفيين والإعلاميين عبر البيئة الالكترونية.
4. اختلاط المفاهيم وصعوبة تصنيف كل ما ينشر على الانترنت ضمن الصحافة الالكترونية إذ يختلف مفهوم الجريدة الالكترونية عن مفهوم المدونة أو المواقع الشخصية أو التابعة للمؤسسات، أمام كل هذه المشاكل وغيرها والتي كان من المنتظر أن يجد لها القانون مخرجا لتنظيم القطاع، غير أنها غير واضحة المعالم وبحاجة الى إعادة النظر حتى تتوازن الحرية والمسؤولية في الممارسة الإعلامية عبر المنصات الإعلامية الالكترونية.
5. ممارسة النشاط الإعلامي في الجزائر ليس في منأى عن تطبيق مخالفات وعقوبات على كل من يخالف مواد القانون العضوي للإعلام خصوصا المواد المتعلقة بكيفية ممارسة النشاط الإعلامي.

التهميش والإحالات :

1. محمد بن عبد العزيز الحيزان، البحوث الإعلامية، أسسها، أساليبها، مجالاتها، الرياض، ط2 2004، ص91.
2. ناصر سعود الرحامنة، قوانين الإعلام وأخلاقياته، دار امجد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016، ص65.
3. د. أسماء الجيوشي، المجتمع بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، قضايا وتأثيرات، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية، ط1، 2017، ص154.
4. منال قدواح، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الالكترونية، دراسة ميدانية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص167.
5. قوراري صونية، اتجاهات جمهور الطلبة نحو الصحافة الالكترونية، دراسة ميدانية على عينة من الطلبة الجامعيين المستخدمين للانترنيت في جامعة بسكرة، مذكرة ماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، 232.
6. محمد برقان، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية – دراسة لواقع الصحافة الالكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012- مجلة جيل لحقوق الانسان، العدد 23، 47-60، 2014.
7. قانون عضوي يتعلق بالإعلام رقم 12 -05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، صدر بالجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق لـ15 جانفي 2012، ص21.
8. نجاة لحضيري، الإعلام الجديد في الجزائر ما بين قانون 2012 والواقع، الصحافة الالكترونية نموذجا، المؤتمر الدولي الثاني حول الإعلام الجديد وقضايا المجتمع المعاصر "التحديات والفرص"، 26/25 نوفمبر 2014، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص15.
9. عبد الكريم علي الدبيسي، المعايير المهنية في الصحافة الالكترونية الأردنية، دراسة مسحية لاساليب الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الأردنية، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد الثاني عشر – العددان 1-2 2011، 91.
10. د. حسيب حمد خير الله، الإعلام والسلطة الرابعة، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص56.
11. طارق موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة، النظرية والواقع الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، الطبعة الأولى، 2004، الأردن، ص39.

12. محمد عبد الرزاق محمد عباس، النظام القانوني لعقد الاشتراك في خدمة الانترنيت، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2016، ص 197.
13. طارق موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة، النظرية والواقع الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، الطبعة الأولى، 2004، الأردن، ص73.
14. منصور قدور بن عطية، الصحفي المحترف بين القانون والإعلام، دار جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2016، ص168.
15. محمد عبد الرزاق محمد عباس، المرجع نفسه، ص198.
16. ناصر سعود الرحامنة، قوانين الإعلام وأخلاقياته، دار امجد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016، ص22
17. محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص48.
18. علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 2014، ص71.
19. علي عبد الفتاح كنعان، المرجع السابق، ص18.
20. قانون عضوي يتعلق بالإعلام رقم 12 -05، مرجع سابق.
21. مجموعة من الدكاترة، أخلاقيات المهنة الإعلامية، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015، ص47.
22. مجموعة من الدكاترة، مرجع سابق، ص48.
23. باسل عبد المحسن القاضي، عولمة الوعي بين الانترنيت والمعلوماتية، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص100.

قائمة المراجع:

- **الكتب**:

1. الحزيران محمد بن عبد العزيز، (2004)، البحوث الإعلامية، أسسها، أساليبها، مجالاتها، السعودية، الرياض.
2. الخوري طاهر موسى، (2004)، أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، الأردن، عمان.
3. الرحامنة ناصر سعود، (2016)، قوانين الإعلام وأخلاقياته، الأردن، دار امجد للنشر والتوزيع.

4. الجيوشي أسماء، (2017)، المجتمع بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، قضايا وتأثيرات، الأمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي.
5. القاضي عبد المحسن، (2015)، عولمة الوعي بين الانترنيت والمعلوماتية، الأردن، دار دجلة للنشر والتوزيع.
6. خير الله حسيب حمد، (2015)، الإعلام والسلطة الرابعة، الأردن، دار أمجد للنشر والتوزيع.
7. بن عطية منصور قدور، (2016)، الصحفي المحترف بين القانون والإعلام، الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع.
8. عباس محمد عبد الرزاق، (2016)، النظام القانوني لعقد الاشتراك في خدمة الانترنيت، مصر، دار الفكر والقانون.
9. حسام الدين محمد، (2003)، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، مصر، الدار المصرية اللبنانية.
10. كنعان علي عبد الفتاح، (2014)، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، الأردن، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع.
11. مجموعة من الدكاترة، (2015)، أخلاقيات المهنة الإعلامية، الأردن، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.

- **الأطروحات**:

1. قدواح منال، (2008)، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الالكترونية، كلية الإعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
2. قوراري صونية، (2011)، اتجاهات جمهور الطلبة نحو الصحافة الالكترونية، دراسة ميدانية على عينة من الطلبة الجامعيين المستخدمين للانترنيت في جامعة بسكرة، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

- **المقالات**:

1. الدبسي عبد الكريم علي، المعايير المهنية في الصحافة الالكترونية الأردنية، دراسة مسحية لاساليب الممارسة المهنية في الصحافة الالكترونية الأردنية، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد الثاني عشر – العددان 1-2 2011.
2. برقان محمد،(2014)، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية – دراسة لواقع الصحافة الالكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012- مجلة جيل لحقوق الانسان، المجلد الرابع، العدد 23، 47-60.

- **المداخلات**:

1 . الجرجاوي زياد علي، الهمض عبد الفتاح عبد الغني، (11-10 ماي 2011) الضوابط الأخلاقية والإنسانية للبحث العلمي كما وردت عند علماء المسلمين، مؤتمر البحث العلمي، مفاهيمه، أخلاقياته، توظيفه، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.

3. لحضيري نجاة، (26/25 نوفمبر 2014)، الإعلام الجديد في الجزائر ما بين قانون 2012 والواقع، الصحافة الالكترونية نموذجا، المؤتمر الدولي الثاني حول الإعلام الجديد وقضايا المجتمع المعاصر "التحديات والفرص"، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

- **قوانين:**

1. الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 02 - 21 صفر 1433 الموافق لـ15 جانفي 2012- قانون عضوي يتعلق بالإعلام رقم 12 -05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012.